ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr. Abdulrahman Abbas Adain

Al-Mustaqbal college university \ Department of Law

Corresponding author:
Email: Drabdulrahman57@gmail.com

Keywords: religion, self, mind, offspring, money

Article info

Article history:

Received 1.July.2021

Accepted 1.Sept.2021

Published 28.Feb.2022

The purposes of Islamic law In Iraqi legislation

A B S T R A C T

Purposes. These are the purposes of the street, the purposes of the Shariah, or the islamic purposes, and can be limited to the five islamic colleges (keeping religion, self-preservation, keeping the mind, preserving the offspring (offer), saving money, and these are the five necessities and what the Shariah has set for keeping them from the great things, the believer is keen to respect the limits of God. The human being who believes in God feels the watch of God and his fear and works knowing that God is with him, he sees him, knows him, watches him, and does not hide anything in the sky or in the earth. The constitution and the law affirm the maintenance of the purposes of sharia and not to legislate any text contrary to these purposes and abide by the limits set by the purposes of sharia.

© 2021 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol3.Iss46.2266

مقاصد الشريعة الاسلامية في التشريع العراقي

م.د. عبدالرحمن عباس ادعين / كلية المستقبل الجامعة / قسم القانون

الخلاصة:

المقاصد هي مقاصد الشارع، أو مقاصد الشريعة، أو المقاصد الشرعية، ويمكن حصر المراد منها بالكليات الشرعية الخمس (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل(العرض) ، حفظ المال) وهذه هي الضروريات الخمس وما شرعته الشريعة لحفظها من الامور العظيمة فالمؤمن حريص على احترام حدود الله وشريعته والحفاظ على القانون الذي ينظم حياته، ويوجه نشاطه بعكس الانسان الذي لا يؤمن بالله ولا يخشى رقابته فالإنسان المؤمن بالله يشعر بمراقبة الله ومخافته ويعمل وهو يعلم ان الله معه يراه ويعلم به ويراقبه ولا يخفى عليه شيء في السماء ولا في الارض، وقد تناول المشرع العراقي في الدستور وفي القانون التأكيد على صيانة مقاصد الشريعة وعدم تشريع اي نص يخالف هذه المقاصد والالتزام بالحدود التي حددتها مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية : الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال

المقدمة

الحياة لم تخلق عبثا، فهي لم تخلق بالصدفة. كما يذهب البعض. ولا خلقتها الطبيعة العمياء كما يقول اخرون. ولم تخلق الدنيا نفسها، كما هو رأي البعض. بل خلقها خالق قدير متعال عالم قادر رازق حكيم عادل، فأينما رميت ببصرك

فتجد دليل قاطع على هدفية الكون والحياة، هذا ما يؤكده لنا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فالمجتمعات تتكون من عنصر انساني تنتج عنه العلاقات الاجتماعية، ومن عنصر قانوني تعززه الشرائع والاعراف والعلاقات، ولا يبلغ المجتمع حالة السمو الا عندما تحكمه الشريعة ويتمسك بمبادئها السامية لأنها قانون صادر عن الله سبحانه وتعالى (يهتدي به المشرع ليضع لنا قواعد القانون الوضعي وفق محددات مقاصد الشريعة) ولكل دولة من دول العالم في هذا العصر دستور وظيفته التخطيط ووضع الاسس والمنهاج للنظام المقبول في هذه الدولة تاركة التفصيلات والجزئيات في شتى مجالات الحياة للقوانين التي تشرع في ضوء هذا الدستور بحيث لا يتعارض معه لأن جميع دول العالم تكاد تؤمن بدستورية القوانين فاذا تغير نظام الحكم القائم قد يلغى الدستور او يعدل ولكن ليس بمستطاع الدستور الجديد حذف امهات الاحكام والقواعد الواردة في الدستور السابق كحرية المسكن وحرية التنقل وحرية التملك وحرية الرأي، وعدم جواز انتزاع الملكية الا بتعويض عادل وعدم القاء القبض على احد الا بالتهمة، اما المصلحة فهي عبارة عن جلب منفعة او دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصد الشرع في الخلق وهو ان يحفظ عليهم (دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم) فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، فالنصوص متناهية والحوادث والوقائع التي تواجه الاسرة البشرية في الماضي والحاضر والمستقبل غير متناهية والمتناهي لا يمكن ان يحيط باللامتناهي الا عن طريق قواعده الكلية ورعاية المقاصد (المصالح) التي شرعت هذه القواعد لأجلها، ومناط تشريع القانون الوضعي وتعديله والغاءه، والمشرع في كل بلد من بلاد العالم في التشريع

والتعديل والالغاء يتصرف بمقتضى المصالح العليا في هذا البلد، وتعتبر المصلحة اساس مشترك لتوحيد التشريعات الوضعية في الدول ذات المصالح المشتركة كالدول الاسلامية والدول العربية في الوقت الحاضر، وكما هو معلوم كل شيء في الأصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف الا عندما يحرم بنص من الكتاب او السنة او من خلال (نصوص القوانين الوضعية) والالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله. ان مكانة الانسان في الاسلام مكانة رفيعة فهو خليفة الله في الارض وحقوقه جزء اساس من الدين الاسلامي لا يمكن تعطيلها او خرقها او تجاهلها وكل انسان مسؤول عنها اضافة الى مسؤولية الامة عنها بالتضامن اما التشريع الاسلامي فقد كان واقعيا في كل خطوة من خطواته... عمليا في كل مناهجه ولقد تجلت هذه الواقعية في مسيرة رسول الله (ص) بأدق صورها حينما كان يمارس بناء المجتمع الاسلامي على هدى مبادئ الشريعة والقران الخالدة. لقد راعى التشريع الاسلامي الفطرة والتكوين الانساني عن طريق الاستجابة للغرائز والنزعات الفطرية والطبيعية في الانسان وجعل الواجبات والمسؤوليات والقوانين المتعددة بمستوى طاقة الانسان وقدرته وقال الامام علي (ع) : **(الحمد الله الذي شرع الاسلام فسهل شرائعه لمن ورده، واعز اركانه من غالبه فجعله امنا لمن عقله، وسلما لمن دخله)** ويجب ان نفرق بين ثوابت الاسلام ومتغيراته فنتمسك بثوابته وبصلابة ونكون مع متغيراته بمرونة وثوابت الاسلام قليلة ومتغيراته كثيرة، لذا فالإسلام دين ديناميكي يصلح لكل زمان ومكان، ويصلح لكل الاعراف والبيئات فالإسلام الذي سمح بان يجمع بين رأسين من دينين مختلفين على وسادة واحدة هو دين عظيم، وتعتبر الدساتير واحكامها هي القوانين الاساسية للدول وقواعد قمة التسلسل الهرمي لأنظمتها القانونية لذلك فأنها تتبوأ المكانة العليا في انظمة الدول وهي بالتالي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل الجميع بما في ذلك المشرع والقاضي والحكومة على السواء، وعندما توضع الحماية لمقاصد الشريعة في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام.... وان النص عليها يعني اضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الاخرى كالقوانين والانظمة، والشريعة الاسلامية واضحة ثابتة وتقدم قواعد كلية عامة تساعد ذوي الخبرة

والاختصاص في مجال التشريع القانوني في الاستناد عليها لاستنباط القواعد والاحكام القانونية، وبهذا استطاع المنهج الاسلامي ان يواكب ويساير تطورات الواقع الحياتي للفرد والمجتمع، ويستوعب كل الوقائع المستقبلية بمرونة تشريعية واسعة وعميقة وفي كل مجالات الحياة حيث إن القرآن الكريم يتضمن نصوصا غنية بمفاهيمها، حية بروحها ومحتواها، تطفح بالمعاني والافكار وتمتلأ بالمفاهيم والقيم التنظيمية و التوجيهية ولو حاولنا دمج هذه المفاهيم والافكار وربطنا بين الاهداف والغايات التي خطتها حروفها وعبرت عنها نصوصها لوجدنا انها البيان الواضح للدعوة الى تنظيم المجتمع وحمايته واصلاحه، واشادة خط الحياة ومنهجها بأفضل صيغة تشريعية وحضارية ممكنة، ان القران الكريم يحمل للبشرية مشعل النور والهداية ويضعها على طريق السلام والاستقامة، ويحفظها من التخبط والانحراف بما يحمل لها من مبادئ وتشريعات وقيم لتنظيم المجتمع يهتدي بها مشرع القانون الوضعي، ليضع لنا القواعد القانونية التي تنسجم ومقاصد الشريعة السمحاء فأننا في هذا البحث تناولنا أقسام المقاصد الضرورية، اذا جئنا للضرورات فأننا نجد انها خمسة، تعرف بالكليات الخمس وهي : (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) مقصود الشرع من الخلق خمسة، ان يحفظ عليهم دينهم وان يحفظ عليهم انفسهم وان يحفظ عليهم عقولهم وان يحفظ عليهم نسلهم وان يحفظ عليهم اموالهم، كل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول الخمسة فهو مفسدة. يعمل القانون بصفة اساسية على اقامة النظام في المجتمع فهو يسعى الى جانب ذلك لتحقيق اهداف اخرى، كما يعد القانون من اهم وسائل الضبط الاجتماعي لشموله وتغطيته كافة جوانب الجماعة الانسانية هذا فضلاً عن صفته الملزمة المنبثقة عن تنظيمه والاعتقاد الجماعي بوجوب تطبيقه، وقيام سلطات الدولة

على ضمان تنفيذه واحترامه، حيث ان الدولة الوطنية ليست اداة لتدبير الشأن العام، ولكنها ايضا اداة لتطبيق الدين من خلال تحويل مقاصد الشريعة الى قواعد قانونية مطبقة في المجتمع وصيانة مقاصد الشريعة هذه القواعد ان ما كرسته النصوص الوطنية لمعالجة توفير الحماية القانونية لمقاصد الشريعة، لقد افردت النصوص الدستورية الواردة في دستور ٢٠٠٥ نصوصاً خاصة تتعلق بالتأكيد على صيانة مقاصد الشريعة من التجاوز عليها. في هذا البحث حاولنا ان نقدم رؤيا فكرية وحضارية عن التشريع العراقي وتعاطيه مع

مقاصد الشريعة الاسلامية مهتدين بقوله تعالى: **(وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** فلا بد للإنسان ان يفهم واقع حياته ووجوده من خلال القواعد القانونية التي تحكمه وليعود الى الله تعالى ويكرس مفهوم العبودية لله تعالى الذي يشكل حجر الزاوية في بناء التفكير وصياغة المحتوى الذاتي للإنسان فان من المعلوم ان مصدر الاحكام الاسلامية هو الله تعالى، وبهذا تتميز عن الاحكام الوضعية التي يضعها البشر والتي بالمجمل لا تخرج عن ثوابت الشريعة الاسلامية. وبغية تسليط الضوء على جوانب البحث في اطاره العام رأينا لابد من تقسيم البحث الى خمس فروع وهي:-

الفرع الاول – حفظ الدين الفرع الثاني – حفظ النفس

الفرع الثالث – حفظ العقل الفرع الرابع – حفظ النسل (العرض)

الفرع الخامس – حفظ المال

مشكلة البحث

ان مقاصد الشريعة الخمس(الدين والنفس والعقل والنسل والمال) تشكل الاطار العام لحياة الانسان المسلم، فلا بد من وضع المحددات والضوابط التي تحمي هذه المقاصد في اطار التشريع الوضعي، ومن خلال تلمس القواعد الدستورية

والقانونية نجد ان المشرع الوضعي قد راعى هذه المقاصد عند التشريع وحماها بنصوص دستورية وقانونية حماية لهذه المقاصد ويجب على المشرع الوضعي التقييد بهذه المحددات باعتبارها تشكل الاطار العام في عملية التشريع.

منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل وتفكيك النصوص لمعرفة مزاياها وعيوبها ومدى استجابتها لمقاصد الشريعة من خلال عرض الآراء الفقهية في جانبي الشريعة والقانون

مقاصد الشريعة أو مقاصد الشارع أو المقاصد الشرعية في علم اصول الفقه هي ما قصده الشارع من الضروريات أو الحاجيات والتحسينات.

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد، يقصد، قصدا. ويراد بمقاصد الشريعة: الحكم التي من اجل تحقيقها ولإبرازها في الوجود خلق الله تعالى الخلق وبعث الرسل وانزل الشرائع وكلف العقلاء بالعمل او الترك ويراد بها مصالح المكلفين العاجلة والآجلة التي شرعت الاحكام من اجل تحقيقها.

المقاصد اصطلاحاً: مقاصد الشارع او مقاصد الشريعة او المقاصد الشرعية كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد ويمكن حصر المراد بها الاتي(الشاطبي, أصول الشريعة٢/٥٢٢)

أ- نفي الضرر ورفعه وقطعه

ب- الكليات الشرعية الخمس. وهي المقصودة في بحثنا هذا:

١- حفظ الدين.

٢- حفظ النفس.

٣- حفظ العقل.

٤- حفظ النسل (العرض).

٥- حفظ المال.

فأن الضروريات الخمس المشار اليها أعلاه وما شرعته الشريعة لحفظها من الامور العظيمة وأهمية هذه الضروريات الخمس في كون هذا الوجود مبنياً عليها كل الكون، ومصالح الدين مبنية على المحافظة على هذه الضروريات المنجد, ب, ت)

الفرع الاول- حفظ الدين

منذ أقدم العصور، ومن بداية تاريخ البشرية كان الانسان يمارس العبادة والتدين، ما من امة ولا شعب من شعوب الارض الا كان له دين يدين به، وطريقة عبادية يتعبد بها، لان التدين غريزة وفطرة انسانية متأصلة في ذات الانسان قال تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)(سورة الروم:٣٠) لا يمكن قتلها وامانتها في ضمير الفرد او افراغ الروح والوجدان الانساني من الاحساس بها، او من الاتجاه الفطري نحوها. الا ان هذا التدين وتلك الاحاسيس العبادية لا يمكن ان تكن دائما لتوجه الوجه السليمة النقية، بل كانت في كثير من الاحيان تعبيرا منحرفا، وممارسة عبادية شاذةً، في حين كان الدين بنقائه وصفائه الالهي يتمثل في دين التوحيد الخالص... هذا الدين الذي بلغ على يد الانبياء وبشر به الرسل لإشادة الطريق التعبدي السليم(لجنة,٢٠٠٧:ص٧) فالمؤمن حريص على احترام حدود الله وشريعته والحفاظ على القانون الذي ينظم حياته، ويوجه نشاطه بعكس الانسان الذي لا يؤمن بالله ولا يخشى رقابته، فانه يتحين الفرص ويتجسس الثغرات لاختراق دائرة القانون،

والتحلل من القيم والمسؤوليات، والضرب بها عرض الحائط كلما وجد فرصة للمخالفة والعصيان، لأنه لا يشعر بالقانون الذي ينظم حياته (لجنة ,ط ٢,٢٠٠٦:ص٣٠). ومن أجل ثوابت الدين فرض الجهاد بالمال والنفس(الزلمي,١٩٩١:١ /١٦٦) واللسان والقلم ضد المعتدين على الدين وعلى اهل الدين **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ – تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** (سورة الصف:١٠–١١) اذا الدين يمثل على هذه الارض كلمة النجاة، ورسالة الانقاذ ومشعل النور والهداية والسلام، فهو مظهر من مظاهر لطف الله تعالى بهذا الانسان، واثر من اثار الرحمة الربانية به بعد ان شاء تعالى ان يجعله الخليفة على الارض يعمرها ويضع وجوده الانساني في مناكبها بما يتمتع به من طاقات، وما يمتلك من قابليات، اكرمه الله تعالى بها، وفضله على كثير مما خلق تفضيلاً (الإنسان والدين, ص٣) وبهذا تكون دعوة الدين دعوة الى عمل المعروف والاصلاح، والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي والطغيان قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)(سورة النحل:٩٠) وعدوان المعتدي جعل سببا لوجود الجهاد لعلة هي حماية الدين(الزلمي,١٩٩١: ١٦٦/١) واذا كان الدستور العراقي تضمن الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي فانه في ذات الوقت لا يبخس الاقليات الدينية حقها، بل انه يضمن كامل الحقوق لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، ومن ناحية اخرى تعد العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها، وتكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني وهذا يعتبر صورة من صور حرية الرأي فلكل انسان ان يعتنق(القيسي,٢٠١٠ –٤–٢٨) دينا وتنص عليه غالبية الدساتير على حرية الاعتقاد الديني وحرية ممارسة شعائر الاديان شريطة ان لا تتعارض مع النظام العام والآداب في الدولة والمقصود في الحرية الدينية او حرية المعتقد ضمن نطاق الحقوق السياسية للبشر. وقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان (الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام، ويضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية)(الدستور العراقي– المادة٢) لبقية افراد الشعب العراقي، كما حارب المشرع الدستوري كل نهج طائفي يستهدف العقيدة الدينية (يحضر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير أو التطهير الطائفي)(الدستور العراقي–المادة٧) وثمة حقيقة اخرى ينميها الدين في وعي الانسان ويغرسها في اغوار وجدانه، وهي الاحساس بالمسؤولية والاندفاع الذاتي نحوها متأثراً بعلاقته مع الله وارتباطه به فالإنسان المؤمن بالله يشعر بمراقبة الله ومخافته... ويعمل وهو يعلم ان الله معه يراه ويعلم يراقبه... ولا يخفى عليه شيء في السماء ولا في الارض قال تعالى: **(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)**(سورة سبأ:٣) العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها(الدستور العراقي–المادة١٠) كذلك جرم قانون العقوبات العراقي كل من اعتدى بأحد طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها، ومن تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك، او من خرب او اتلف او شوه او دنس معبد لإقامة شعائر طائفة دينية او رمزا او شيئا اخر له حرمة دينية، ومن طبع او نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمد تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه، او من اهانة علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية)(قانون العقوبات العراقي: المادة ١٠). وبهذا يكون المشرع القانوني قد وضع الحماية القانونية لأهم مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية وهو الدين من خلال تجريم كل الافعال التي تمس الشعور الديني للإنسان كالاعتداء المباشر على الدين او التشويش على اقامة الشعائر الدينية والمناسبات والتجاوز على اماكن العبادة واعتبارها اماكن مقدسة

وضمن لها الحرمة وعدم تحريف الكتب المقدسة واحترام الرموز الدينية، وهدى الله هو الاخذ من الانبياء والاوصياء والكتب السماوية وبالنسبة لنا اخذ علوم الدين واحكام الله سبحانه وتعالى من طريق اعلم علماء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) (البغدادي, ٢٠١٥:ص٧) قال تعالى: **(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**(سورة آل عمران:٣١) فلا بد للمشرع الوضعي ان يضع القرآن الكريم نصب عينيه باعتباره الدستور الاسمى لقواعد التشريع وهو القانون الذي يسري بين الناس **(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ – أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)**(سورة المائدة:٤٩–٥٠) ومن اجل الحفاظ على اهم مقاصد الشريعة وهو الدين لا بد من وضع النصوص القانونية التي تهدف الى حفظ الدين ومحاربة كل الدعوات المشبوهة التي تمس جوهر العقيدة وهدف الدين الاسمى هو توجيه الانسان الى عبادة الله الحق المتعال على كل ما في هذه الحياة، من شهوه ولذةً، ومال، وجاه، وسلطة، لتتجه ذات الانسان الى المعبود المتصف بكل صفات الكمال من عدل ورحمة، وحق، وعطف، ومغفرة، ولطف، وعلم ، وحكمة، وقدرة... الخ فتتجه حياة الانسان بهذا الاتجاه المستمر نحو الله الى التطابق مع قيم الحق والاستقامة والكمال التي يتصف بها معبود الانسان العظيم(الاسلام دين البشرية,: ص٢٩) فالمؤمن حريص على احترام حدود الله وشريعته والحفاظ على القانون الذي ينظم حياته، ويوجه نشاطه بعكس الانسان الذي لا يؤمن بالله ولا يخشى رقابته فانه يتحين الفرص ويتجسس الثغرات لاختراق دائرة القانون، والتحلل من القيم والمسؤوليات، والضرب بها عرض الجدار كلما وجد فرصة للمخالفة والعصيان، لأنه لا يشعر بقدسية القانون الذي ينظم حياته ولا يؤمن بعقوبة الهية من أجل أن يفلت من قبضة السلطة والعقاب العادل (الأنسان والدين:ص٣٤) و ندعو المشرع الدستوري على وضع القواعد الدستورية التي تجرم دعوات الالحاد والعقائد الدينية المنحرفة وكل ما من شأنه المساس بالعقيدة الاسلامية ويعتقد التيار المعاصر ان الدين يشمل فقط جانب الاحكام والحقوق والواجبات بل هو عقيدة توضح القيم العالية. التي يمكن من خلال الدين الوصول الى معرفة حقيقة الانسان والمجتمع، لان الاسلام وبصفته الشمولية لا يرتكز على جزء معين من الحياة الانسانية بل يؤكد النظرة العامة التي تسع كل مجالات الحياة. وفضلاً الى وصف الدين الاسلامي بانه دين شمولي ومنظم

وان الدين يجب ان يكون متناسبا مع ظروف المجتمع الزمانية والمكانية ويطبق على المجتمع على اساس المنطق والواقع العملي بحيث لا يؤثر تطبيقه اولاً على ثبات وشمولية الدين وثانياً على حركة ومسار نمو المجتمع (علاوي, ٢٠١٩: ص٤٢– ٤٣) ونستطيع ان نتبين ان للدين دوراً كبيراً في نشأة بعض الدول، كما كان العامل الرئيس في قيام بعض الامبراطوريات العظمى ومنها الدولة الاسلامية، بل ان السلطة عدت في بعض المراحل التاريخية تكليفا من الله سبحانه الحاكم (احمد,١٩٧٥:ص٢٤) ثمة حقيقة اخرى ينميها الدين في وعي الانسان ويغرسها في اغوار وجدانه، وهي الاحساس بالمسؤولية والاندفاع الذاتي نحوها متأثرا بعلاقته مع الله سبحانه وارتباطه به فالإنسان المؤمن بالله يشعر بمراقبة الله ومخافته... ويعمل وهو يعلم ان الله معه يراه ويعلم به ويراقبه... ولا يخفى عليه شيء في السماء ولا في الأرض (الاسلام دين البشرية:ص٢٩) **(يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)** (سورة غافر:١٩)

الفرع الثاني– حفظ النفس

حماية النفس وما دون النفس، فمن حيث الوجود شرع الزواج بين الجنسين لبقاء سلالة الانسان وتكوين النفس(الزلمي,١٩٩١:ص١٦٦) كما في قوله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ**

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (سورة الروم:٢١) ومن حيث المحافظة حرم الاعتداء على النفس وما دون النفس، قال تعالى: **(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)**(سورة الأنعام:١٥١) وشرع حق الدفاع الشرعي **(فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)**(سورة البقرة:١٩٤) حيث ان دفاع الانسان عن نفسه ضد ما يهدده من الأخطار أمر طبيعي توحي به الغريزة (الخلف, ب ت:٢٦٨) وفرض القصاص **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**(سورة البقرة:١٧٩) وحرم الانتحار وعلى ولي الامر فرض العقوبات التعزيرية على كل من يؤذي الغير ويفعل ما يضر بصحته (الزلمي,١٩٩١:ص١٦٥) هذا يدل على ان القصاص الذي يحافظ به على الانسان نفسه هو المصلحة وهي السبب المؤدي الى مقصود الشارع فالقصاص مصلحة لأنه سبب حفظ الدماء وهو مقصود الشارع(الغزالي, ب ت:٢٥١) وتنطوي الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص على خطورة كبيرة لذا احتلت درجة بالغة من الاهمية فالسياسة التشريعية وذلك تبعا للأهمية الاجتماعية للحقوق التي تمسها فهي اهم حقوق الانسان والمجتمع. ويعد الحق في الحياة من اهمها على الاطلاق باعتباره شرط الوجود الاجتماعي والطبيعي وشرط المساهمة في كيان المجتمع ووجوده، ثم يليه الحق في سلامة الجسم باعتباره الشرط لممارسة النشاط الاجتماعي العادي وشرط لاستطاعة الاسهام في ازدهار المجتمع وتقدمه(الحيدري, ب ت:٢٣٠). وقد نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على (الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون)(الدستور العراقي:المادة١٥) ويحمي المشرع الدستوري الحياة الانسانية ويحرم الاعتداء عليها وتمتد حمايته من خلال التشريعات الى حمايته الى الجنين في بطن امه. كما ان القانون الجنائي لا يحمي الحياة فحسب بل يحمي كل ما يتصل بها من سلامة الجسم والصحة والحرية والشرف (السعدي,١٩٨٨:ص٩١) كما نص الدستور على (حق الدفاع مقدس ومكفول)(الدستور العراقي :١٩/رابعاً) وقدد ترددت الشرائع المختلفة على مدى العصور بين فكرتين: فمنها من اعتبر الدفاع حقا كالقانون الروماني ومنها ما اعتبره مجرد عذر مانع من العقاب كالقانون الكنسي والقانون الفرنسي السابق للثورة الفرنسية. غير ان الفكرة الحديثة في الدفاع هي انه حق وهذا ما اخذ به المشرع العراقي حيث سماه بحق الدفاع الشرعي على انه حق يقرره القانون الطبيعي ومنهم من رده الى نظرية الحق الاجتماعي، واخرون يعتبرون ان حق الانسان في حماية نفسه هو الاصل وان حق الدولة ليس الا ثانويا بالنسبة له يكمله إذا ثبت عدم كفايته ويمنع من التغالي فيه (الخلف, ب ت:ص٢٦٨) ومن هذا يتضح ان الدفاع الشرعي حق عام ممنوح بمقتضى القانون في مواجهة الكافة متى توافرت شرائطه ودواعيه(منجي, ب ت:٣٧). والاسلام الذي جعل الأصل هو السلام وليس الحرب هو دين عظيم ايضا، والاسلام جعل الاحياء (احياء النفس) هو الاصل، وتعمير الكون ايضا وليس قتل الانفس او خراب الاكوان الاسلام الذي علم الناس قبول المفسدة الصغيرة درأً للمفسدة الكبيرة، ويفوت المصلحة الصغيرة طلبا للكبرى والذي لا يحول الخطأ الى خطيئة او الخطيئة الى كفر، هو دين عظيم... الذي يرتب اولويات الحياة ويقدم حفظ النفس على كل شيء هو دين عظيم (يُنظر, المرشد ,٢٠١٦:ص٢٩-٣٣) ولأن الاسلام لا يقر اي نشاط من شأنه الاضرار بالنفس، ولأن النفس الانسانية محترمة ولها منزلة شرفية عالية لارتباطها بالله سبحانه وتعالى ولها واجب مقدس في هذه النشأ المتمثل بإقامة الخلافة في الارض وجاءت كل التشريعات لتخدم هذا المقصد(يُنظر, شهيد,٢٠١٣:٢٢٥-٢٥٤) وكذلك نص قانون العقوبات العراقي الحالي ضمن الكتاب الثالث والتي تمثلت بالجرائم الماسة

بحياة الانسان وسلامة بدنه والتي جاءت عنوانا للباب الاول(٤٥٠ – ٤٢٠) ق.ع وان هذه الجرائم تقع اعتداء على حق الانسان في حياته بحيث تنهي حياته وتتمثل بجريمة القتل والاعتداء المفضي الى الموت والقتل الخطأ وهذه هي الجرائم الماسة بحياة الانسان، والقتل هو اعتداء على حياة الانسان يترتب عليه وفاته(حسني,١٩٨٨:ص٣٢٠) ويعد القتل من ابشع الكبائر في جميع الشرائع السماوية وقد جاء ذكره في القران الكريم **(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)**(سورة الأنعام:١٥١) ومن اجل الحفاظ على النفس البشرية وهي مقصد من مقاصد الشريعة فقد نص قانون العقوبات على عقوبة القتل العمد وحددها بالسجن المؤبد او السجن المؤقت، وعلى اساس ذلك فان جريمة القتل العمد تعد من وصنف الجناية(قانون العقوبات العراقي: المادة ٤٠٥) وجعل المشرع العراقي عقوبة القتل العمد الاعدام اذا ما توفرت احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٠٦) ق.ع كما نص قانون العقوبات العراقي على عدم اعتبار الفعل جريمة اذا وقع استعمالا لحق الدفاع الشرعي(قانون العقوبات العراقي: المادة ٤٢) وحق الدفاع الشرعي يعتبر من الحقوق المرعية والمقدسة في كافة التشريعات الوضعية، لما له من اهمية في صيانة الحياة والمحافظة على النفس. واهم حقوق الانسان هو حق الحياة وذلك في عرف العقائد والاديان اضافة الى كونه اهمها في الفلسفات الوضعية واعتبر الاسلام حياة الانسان مقدسة لا يجوز لاحد ان يعتدي عليها... لقد خص الله تعالى بني البشر بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات (الهادي ,٢٠١١: ص١٢) **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** (سورة الأسراء:٧٠) ويتضح حق الحياة في الاسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الاسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق(هادي٢٠١١: ص١٢) **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)** (سورة البقرة:١٩٠)الفرع الثالث– حفظ العقل

حفظ العقول: يشترك الانسان مع سائر الكائنات الحية في الصفات والغرائز الذاتية والمكتسبة كالولادة والمرض والموت والجنس والاكل والشراب والنوم وغير ذلك، ويتميز منها الانسان بميزة العقل الذي بفضله تمكن من ان يصل الى ما وصل اليه من التطورات الحضارية الحديثة المدهشة ولأهمية العقل في حياة الانسان حرم الشارع كل ما يحدث الخلل فيه من المسكرات وحدد العقوبة لمن يتعاطى المسكرات لان وجود العقل وكماله من ضروريات الحياة في جميع الاوقات(الزلمي,١٩٩١:/١/١٦٨) اذن هذه قضية تنمية العقل وتغذيته بالتعلم، ووضع الاسلام منهاجا كاملا لحماية الجسد والطاقة الجسدية من الامراض والعبث والضياع فحرم كل ما هو ضار ومفسد كالخمر قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**(سورة المائدة:٩٠) والاسراف واللهو... الخ كما وضع منهاجا للطهارة وحماية البدن من الامراض، والقاذورات والنجاسات التي لها تأثير بشكل مباشر وغير مباشر على سلامة وفاعلية العقل(الإنسان والدين,ص٥٦) وبسبب ضغوط الحياة يحاول الانسان بكل جهوده الفرار من جحيم هذه الحياة، والتخلص منها ولو بالهرب الى عالم الخيال، والهلوسة بغية الاستمتاع بأطياف السعادة ودفن عالم الواقع في مقبرة الوهم والخيال باستخدام العقاقير والمخدرات الطبية كالمورفين والهيروين او الخمر وامثالها من العقاقير والمخدرات (الاسلام دين البشرية,ص٣٣). وعندما يمنح العقل حرية التفكير والتأمل بعيدا عن مؤثرات الانحراف وعوامل التزييف يستطيع ان يكتشف ان المناخ الفكري الوحيد الذي يساعده على النمو والفهم السليم للوجود والحياة، هو منهج القران الكريم **(كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)**(سورة الروم:٢٨) وطريق الدين... فعلى ضوئه فقط يستطيع ان يفسر الحياة ويقيمها كما ينبغي ان تفهم وتقييم وبذا يكتشف عجزه ويكتشف حاجته الى منهج الدين وهدايته(عبدالله, ب ت:٧٠) وقد تميز عصرنا الحاضر بالمعالجة الموضوعية والمكافحة العلمية لجرثومة الخمر والمسكرات، ونظرا لقوة ما توصل اليه

الخمر من شراسة في الانتشار وابداع في الصنع، وتفنن بالدعاية، حتى استحكمت في النفوس، وتغلبت على الطباع، وتسلطت على الموارد، فضعفت معها الرجولة وتراخت امامها الارادة، وهانت في سبيلها الكرامة وانعكس ذلك على الحياء العام في الشارع والبيت(كمر,١٩٨٩,:ص٢٠٦) ان لتشخيص الادمان الكحولي وتأثيراته المختلفة وخصوصا تأثيراته على الناحية العقلية، له اهمية كبرى في الكثير من القضايا العدلية التي تعرض على اللجان الطبية النفسية المختصة، لما للقرار التي تصدره من اهمية بالغة من ناحية العلاقة بطبيعة الحكم القضائي، ان المسكر يؤثر تأثيرا مباشرا على وعي الافراد وقدراتهم العقلية والادراكية وتلك امور تلعب دورا حاسما في تحديد المسؤولية الجنائية وقد نص قانون العقوبات العراقي النافذ في الفصل الرابع في باب التدابير الاحترازية السالبة للحرية والمقيدة لها: (يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للأمراض العقلية او في محل معد من الحكومة لهذا الغرض)(قانون العقوبات:المادة١٠٥) كذلك نص المشرع في المواد (٣٨٦ – ٣٨٨) ق.ع في الفصل السادس تحت عنوان جرائم السكر على العقاب على السكر والتحريض عليه كذلك اعتبار الجاني عند ارتكابه جريمة تحت تأثير مسكر او مخدر ظرفا مشددا وعلة التشديد تكمن في ان السكر او التخدير يقلل من الوعي و يضعف من سيطرة الارادة. وان المادة (٦٠) ق.ع الخاصة بفقد الادراك والارادة هي المواد التي تتطرق الى المسؤولية الجزائية وموانعها(كمر,١٩٨٩:ص٢٠٦). وقد اعتبر المشرع العراقي تناول المتهم مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قصراً او على غير علم منه بها تعتبر مانع من موانع المسؤولية الجزائية وتبعا لذلك تنتقص قدرة الشخص، اضافة الى ذلك ان شخصية الفاعل تدل على الاستهتار بحياة الناس(يُنظر, الحيدري,٢٠٠٥:ص٤٠١) في حالة تعاطيه المواد المسكرة او المخدرة على علم ودرايةً بها ومن اجل حماية الهيئة الاجتماعية من الاثار السلبية لتعاطي المخدرات وانعكاس ذلك على امن وسلامة المجتمع تدخل المشرع الجنائي بوضع القواعد القانونية التي تعتبر تعاطي الخمر من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات وهذا ما تقتضيه مقاصد الشريعة بالحفاظ على العقل كونه جوهر الانسان وينشأ عن هذه النعمة (نعمة العقل) نور يهتدي به الانسان طريقه بالحياة وهذا النور هو العقل(باقر,٢٠٠٥: ٦٢–١٠٠) يقول امير المؤمنين (ع) (الانسان بعقله)(الآمدي,, ب ت:٦١/١) ويقول : (العقل فضيلة الانسان)(الآمدي, ب ت:٦٧/١) وكم كان دقيقا وعميقا قول الامام علي (ع) وهو يعبر عن هذه الحقيقة ويصوغها قانوناً وقاعدة نفسية للحياة حين قال : (لا حياة لخائف) فالشعور بالأمن والطمأنينة والاستقرار هو اول اشعاعات الايمان في النفس... والسعادة والرضا بالحياة(الاسلام دين البشرية, ص٣٦) ومن ثم الاستقرار العقلي الذي يتولد عنه حالة من الابداع والانتاج الفكري الذي هو في المحصلة النهائية يصب في خدمة المجتمع وعندما يضع المشرع الجنائي النصوص القانونية التي تجرم كل ما من شأنه المساس بسلامة العقل وتعطيل قدرته على الفعل والابداع باعتباره المضمون والجوهر لكينونة الانسان فان المشرع قد حقق مقاصد الشريعة والتزم بالمحددات الشرعية للشريعة الاسلامية.

الفرع الرابع– حفظ النسل

حماية النسب والعرض، فمن حيث الوجود اباح المعاشرة الزوجية عن طريق الزواج الصحيح وخلق منه النسل الشرعي وامر الابوين ومن ينوب عنهما برعاية الطفل حتى يستغني عنهما ومن حيث الحفاظ والحماية حرم الاعتداء على العرض والنسب بالقول او الفعل، فحرم القذف واللعان بالكلام (الزلمي,١٩٩١, ص١٦٧/١) **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)**(سورة النور:٦) وحدد للقاذف واللاعن عقوبة وحرم الاعتداء الفعلي بتحريم الخلوة والزنا وحدد عقوبة للزانية والزاني(الزلمي,١٩٩١:١٦٧/١) **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)**(سورة النور:٢) ان الشريعة الاسلامية تبنت هذه السياسة حيث جمعت الافعال الجنسية التي تحرمها تحت اسم (الزنا) وعرفته بانه (الوطء في غير الحلال) أي قصرت الفعل الجنسي المشروع على (الوطء في الحلال)

وتجريم كل ما عدا ذلك. وقد تبنى تلك السياسة التشريعية القانون العراقي(الحيدري, ب ت:ص١٦٦) اما المواقف الاجتماعية والقانونية اتجاه هذه المشاكل فتختلف من قطر لأخر وسابقا كانت الانحرافات الجنسية تعد مشاكل قانونية فقط، وليست مشاكل طبية ولكن نتيجة للتغيرات التي طرأت على المواقف الاجتماعية تجاهها ادت الى عد مرتكبيها مرضى وخاصة اولئك الذين لديهم اضطرابات عقلية (كمر,١٩٨٩:ص١٩٨). وبناءً على هذا فلابد ان تعتمد القيم الاخلاقية المبينة في المنظومة القيمية للحضارة الاسلامية، مرجعية اساسية اليها فلسفة النسل عند المسلمين، ان اكثر الاسباب تدميرا لأي حضارة هي انتشار الفساد والانحلال الاخلاقي فيها وهذا ما لا تستطيع الحضارات المادية تفاديه لكونها مرتبطة بنشأت الطين (المادة) المتغيرة لنشأة الروح الثانية المطلقة(الشيخ اليعقوبي, ب ت:ص٢٢) وكثيرا ما تظهر الانحرافات الجنسية عندما يكون هناك خرق للعرف الاجتماعي والقانوني والاخلاقي السائد ونتيجة لذلك يسقط الشخص في تهمة انتهاك القانون، ويتم حجره ويتطلب عرضه على اللجان الطبية النفسية المختصة لإصدار قرار مناسب بحقه وتحديد ما اذا كانت جريمته المرتكبة ناتجة عن اضطراب عقلي من عدمه(كمر,١٩٨٩:ص١٩٦) لذلك شرع الاسلام الزواج لمقاصد سامية ولتحقيق غايات عظيمة منها انه وسيلة من وسائل العفة لقول النبي الكريم (ص): (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءه فليتزوج، فانه اغض للبصر واحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)(يزيد, ب ت,ج١:ص٥٩٢) وانه سبب لبقاء النوع البشري وهو اساس تكوين الاسرة التي هي من اهم النظم الاجتماعية واخطرها شأنا في حياة الافراد والمجتمعات. والزواج هو العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة ويتم دائما وفق اوضاع يقرها المجتمع وفي حدود يرسمها وتفرض على الافراد التزامها ومن يخرج عليها يكون عرضة للعقاب الذي ينص عليه العرف والقانون(رياض,٢٠٠٦:ص٣٦). وعلى هذا الاساس تعرف هذه الجرائم حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يحرمها القانون، هذا وتتخذ الجرائم المخلة بالأخلاق من حيث الحق الذي تناله بالاعتداء الا وهو (العرض) او (الحق في نقاء العرض) فالعرض عرفا يعني الطهارة الجنسية اي التزام الشخص سلوكا جنسيا بعيدا ان يوجه اليه لوم اجتماعي(محمود,١٩٨٣:ص٩) وقد عالج المشرع العراقي هذه الفئة من الجرائم في الباب التاسع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي حيث تضمن الفصل الاول منه جرائم: (الاغتصاب، اللواط، هتك العرض) في المواد (٣٩٣ – ٣٩٩) ق.ع والتي تعد اكثر الجرائم الماسة بالعرض جسامة والتي تتحقق بخرق القيود المفروضة على الحرية الجنسية للأفراد من خلال التنظيم القانوني والاجتماعي للحياة الجنسية(حسين,١٩٨١:ص٣٧).

الفرع الخامس – حفظ المال

ويقصد بالمال. كل شيء يمكن ان يكون محل لحق من الحقوق المالية وبالذات حق الملكية، او اي شيء قابل للتملك وحماية المال فمن حيث الوجود شرع لكسب المال اسباب مشروعة منها (الميراث، الوصية، الهبة) من العقود واباح الصيد(الزلمي,١٩٩١ :١٦٧/١). **(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)** (سورةالمائدة:٩٦) والطيبات من الاموال المباحة **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)**(سورة البقرة:١٧٢) وان من حيث الحفاظ عليه حرم الاعتداء على اموال الغير بالسرقة والنهب والسلب والغصب والاحتيال وخيانة الامانة وغير ذلك من التجاوزات غير المشروعة(الزلمي,١٩٩١: ١٦٧/١) وان القطع الذي يحافظ به الانسان على حالة هو المصلحة(الغزالي, ب ت:ص٢٥١) ولان الاسلام لا يقر اي نشاط من شأنه الاضرار بالمال العام والخاص لكون هذه الامور تعيق الانسان من الترقي والتكامل في الحياة الدنيا فلا ضرر ولا ضرار كما هي القاعدة الشرعية وبذلك جاءت تشريعاته لتحرم مثل هذه الامور لفائدة الانسان(يُنظر:شهيد, ب ت:ص٢٢٥–٢٥٤) ويتدخل المشرع بتشريعاته منظما بعض التصرفات ومجرما بعض النشاطات التي من بينها ما يمس المال العام وبالأخص الاموال العامة لأنها مخصصة للنفع العام، الذي يقتضي افراد الاحكام الخاصة لها، تكفل حمايتها

من كل اعتداء قانوني او مادي، يمكن ان يعطل تحقيق الغاية منه، ولهذا نجد ان المشرع وفر لها الحماية اللازمة فأكد على الحماية الدستورية، كما وفر لها حماية مدنية في القانون المدني(البيضاني, ٢٠٠٦:ص) ويعد دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ وهو الدستور المستفتى عليه من قبل الشعب العراقي في ظل اوضاع استثنائية مرة بها العراق بعد حكم مطلق فأكد على ان (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)(الدستور العراقي:المادة٢٧). واكد الدستور على تأمين الحماية الدستورية للمال الخاص من خلال النص على أن (الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون)(الدستور العراقي:المادة١٢٣/اولاً) ومنع الدستور نزع ملكية الفرد الا لأغراض المصلحة العامة (لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل)(الدستور العراقي:المادة:٢٣/اولاً) وتنال الاموال العامة رعاية خاصة في حمايتها والذود عنها لتبقى مؤدية لوظيفتها في النفع العام، دون مساس بها او تعويق لوظيفتها(بدير,١٩٩٣:ص٣٩٥) وقد عالج المشرع العراقي الجرائم الواقعة على الاموال في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم١١١ لسنة ١٩٩٦ المعدل الخاص بالجرائم الواقعة على الاشخاص ويبدو ان الحكمة من ذلك هي وجود صلات وثيقة بين جرائم الاموال وجرائم الاشخاص، اذ ان جرائم الاعتداء على الاموال تمس الشخص باعتبار ان الذمة المالية له، وثم ارتباط بين الذمة المالية والشخصية، اذ لكل شخص ذمة والذمة في الغالب لا تكون الا لشخص، فضلا عن ذلك ان بعض الجرائم تمس حقين او اكثر بعضها لصيق بالشخصية وبعضها منتمي الى الذمة المالية(الحيدري, ب ت: ص٤٩٢) وقد جاء تناول المشرع لهذه الجرائم ضمن احد عشر فصلا. م (٤٣٩ – ٤٨٦) ق.ع ولكن اهم الجرائم الذي ركز عليها المشرع هي جريمة السرقة م (٤٣٩ – ٤٥٠) ق.ع وخيانة الامانة م(٤٥٣–٤٥٥) ق.ع وجريمة الاحتيال واعطاء صك بدون رصيد م(٤٥٦–٤٥٩). ويراد بتجريم الافعال الواقعة على الاموال بانها الجرائم التي تنال بالاعتداء او تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية او داخل في دائرة التعامل ومن ثم كان احد عناصر الذمة المالية(الحيدري, ب ت:ص٤٩٢) واباح المشرع حق الدفاع الشرعي عن المال اذا اريد به دفع احد الامور(الحريق العمد، جنايات السرقة، الدخول ليلاً في منزل مسكون)(قانون العقوبات العراقي: المادة ٤٤) كما نص القانون على عدم مساءلة الشخص جزائياً في حالة الضرورة الملجأة للدفاع عن المال. (لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره) (قانون العقوبات العراقي: المادة ٦٣) فمن خلال الحماية الجنائية التي يحيط بها المشرع هذه الاموال من الاعتداء المادي عليها بشكل مباشر او من خلال الانتفاع بها. ومن المعروف ان الاموال الخاصة للأفراد هي الاخرى محمية جنائيا من الاعتداء عليها او تخريبها(بدير, ب ت:ص٣٩٨). (يعاقب بالسجن... كل من اشعل النار عمدا في مال منقول او غير منقول ولو كان مملوكا له ...)(قانون العقوبات العراقي:المادة٣٤٢) ولكن ما تتميز به الاموال العامة هو ان القانون يشدد في العقوبة بشأن الاعتداء عليها، والنصوص التي تقرر الحماية الجنائية للأموال العامة والخاصة لا يجمعها اعتياديا تشريع واحد بل هي منتشرة بين النصوص الدستورية وقانون العقوبات وقوانين اخرى كما ان الحماية التي تقررها هذه النصوص متفاوتة من حيث شدة العقاب بحسب اهمية الاموال وبحسب جسامة الاعتداء(بدير, ب ت:ص٣٩٨). والحماية المدنية للأموال العامة تتمثل في عدم جواز التصرف فيها وعدم جواز تملكها بالتقادم وعدم جواز الحجز عليها ولكن هذه الحماية اصبحت فيما بعد مقررة بقواعد تشريعية في صلب قوانينها المدنية(بدير, ب ت:ص٣٩٥). (وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم)(القانون المدني العراقي:المادة٢/٧١) ومقتضى هذا الوجه او المظهر للحماية المدنية عدم جواز اي تصرف يقع على المال العام ويؤدي الى انتقال ملكيته الى الافراد او يؤدي الى ترتيب اي حق عيني أو ترتيب حق ارتفاق عليه لا يتفق مع تخصيصه واذا ما حدث مثل هذا التصرف فجزاه البطلان. واساس ذلك يكمن في تخصيص هذا المال للنفع العام. كما تناول المشرع المدني في الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في المواد (١٠٤٨– ١٠٦٠) ق.م نطاق حق الملكية ووسائل حمايته والقيود التي ترد عليه، وبهذا يكون

المشرع العراقي قد اكد في نصوص دستورية وقانونية تأكيده على حماية المال العام والمال الخاص باعتباره عصب الحياة والعامل المحرك لعملية التقدم وبذلك يكون المشرع العراقي قد حقق مقصد الشريعة بصيانة المال العام والمحافظة عليه واستخدامه بالأوجه الشرعية المشروعة، وتتزايد اهمية القانون مدة بعد اخرى في ايجاد الاسس القوية لبناء مجتمع الدولة وبناء الاقتصاد وترسيخ مبادئ الحكم الديمقراطي الرشيد الصالح. وتتزايد اهمية تفعيل النظم القانونية في جذب استقرار رؤوس الاموال الاجنبية مع تزايد المنافسة على جذب مزيد من الاستثمارات الاجنبية (مهدي, ب ت:ص٢٠٣)

الخاتمة

هذه تعتبر اهم النصوص الدستورية والقانونية التي وضعها المشرع من اجل حفظ مقاصد الشريعة الاسلامية وهي (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) والتي تعتبر من اهم المحددات التي تضبط حركة التشريع وتجعل المشرع الوضعي مقيد بحدود الشريعة الاسلامية وان يضع القواعد التشريعية التي تحقق الاهداف السامية لمقاصد الشريعة، ويجب على المشرع ان يضبط حرية الرأي التي اصبحت متاحة للجميع في التعبير عن رأيهم ونقد الحاكم والمسؤول بشكل مباشر والتجمع والتظاهر للمطالبة بالحقوق المشروعة ومحاربة الفساد بكل اشكاله، والتعبير عن الرأي في مختلف وسائل الاعلام اذا ما علمنا ان هناك العديد من الفضائيات والصحف اليومية ومواقع التواصل الاجتماعي التي تعمل على مدار الساعة، علما ان هذه الثورة في مجال الاعلام والاتصالات لم تكون مغطاة بغطاء تشريعي من خلال قواعد قانونية تضبط عملها، مما خلق العديد من المشاكل على الصعيد السياسي والاجتماعي والثقافي، فندعو المشرع لإعادة النظر بالقواعد القانونية الحالية التي تناولت هذه الجوانب وتشريع قواعد قانونية جديدة لسد الفراغ التشريعي في هذا الجانب ومن هذا يتضح الغرض من وجود القانون الوضعي لغرض ضبط حركة كل نشاط وعلاقة انسانية ظاهرة بين الافراد والجماعات في دائرة التنظيم والضبط التشريعي والقانوني الموزون، لأن الوجود في الاسلام لا يعرف الفوضى ولا العبث والضياع والى هذا المعنى اشار القرآن الكريم موضحا بقوله: **(أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) (الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا) (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)** ولقد توصلنا من خلال هذا البحث الى النتائج والتوصيات الآتية-:

النتائج:

١- لقد اعطانا الدين الإسلامي الحنيف دستوراً عام يحكم كل العلاقات العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وهو (القرآن الكريم) الذي تضمن أمهات الاحكام.

٢- لقد نظم لنا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العلاقات كل العلاقات التي تحكم الناس ضمن اطارها الصحيح وفق الشريعة الإسلامية السمحاء

٣- واتضح من خلال البحث ان الدين الإسلامي دين ديناميكي يصلح لكل زمان ومكان ويصلح لكل الأعراف والبيئات بما تضمنه من أحكام تشمل الدين والدولة.

التوصيات:

١- على المشرع الوضعي التقييد التام عند سن القانون الوضعي بمقاصد الشريعة وعدم الخروج على أحكام هذه المقاصد لأنها وضعت لمصلحة العباد.

٢- كما ندعو المشرع الوضعي الاستفادة القصوى من فقه الشريعة الإسلامية عند صياغة القانون الوضعي.

٣- التوسع في وضع القواعد القانونية الآمرة التي تحمي مقاصد الشريعة وهي السبب المؤدي لمقصود الشارع.

وندعو كل المختصين في مجال القانون من اساتذة القانون والباحثين في مجال العلوم القانونية والقضاة والمحامين ان تكون دراساتهم وبحوثهم بما في ذلك المتعلقة في مسائل الترقية العلمية منصبة حول اعادة النظر في المنظومة القانونية للدولة العراقية، لأن التشريع له عمر افتراضي ويصبح متخلفاً عن العصر ولا يستطيع تلبية المتطلبات الضرورية للمجتمع ومن اجل مواكبة التطور الذي حصل في المجتمع بعد ٢٠٠٣ في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث كان هناك تحول كبير في الجانب السياسي من نظام شمولي الى نظام ديمقراطي متعدد وتداول سلمي للسلطة، وانتخابات دورية منظمة، كذلك التحول في الجانب الاقتصادي والتوجه نحو الاستثمار والميزانيات السنوية الكبيرة فلا بد من وعاء قانوني لضبط حركة الاموال وتوجيهها للغرض الذي خصصت من اجله وعدم هدرها في ابواب غير مجدية والتأكيد على الجوانب التخطيطية للموازنات السنوية، ونلاحظ ان العلاقات الاجتماعية للمجتمع العراقي قد اصابها الوهن والخلافات المناطقية والدينية والمذهبية و القومية بسبب الحروب والتدخلات الاجنبية الامر الذي يتطلب من المشرع بوضع القواعد القانونية التي تحافظ على وحدة النسيج الاجتماعي للمجتمع العراقي والذي يمثل صلابة المجتمع وقوته بوجه التحديات الداخلية والخارجية والضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه العبث بالبنية الاجتماعية للمجتمع العراقي وعلى المشرع الوضعي ان يكون ملما إلماما كافيا بفقه واحكام الشريعة الاسلامية والتعرف عليها، لكي يكون متمكنا في ان يضع القواعد القانونية الوضعية الملبية والمستجبة لمقاصد الشريعة في تطبيقاتها العملية ومتناسبة مع الواقع الحياتي لحياة المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القران الكريم**
- احمد، عبدالكريم، (١٩٧٥), مبادئ التنظيم السياسي، القاهرة , مكتب الانكلو المصرية،
- الاسلامي،(٢٠١٣)مجلة العميد، المجلد الرابع العدد السادس حزيران.
- الاقليات، مجلة الملتقى العدد٢ لسنة ٢٠١٠، ٤- ٢٨
- الآمدي، عبدالواحد بن محمد التميمي، غرر الحكم ودرر الكلم
- الاورفلي، جميل، (ب ت), شرح قانون العقوبات البغدادي ، بغداد , مطبعة المعارف
- باقر، محسن،(٢٠٠٥),اثر نهج البلاغة في مصادر الفكر السياسي الاسلامي، مجلة اهل البيت العدد١.
- بدير، علي محمد، (١٩٩٣), مبادئ واحكام القانون الاداري.
- البغدادي، محمد،(٢٠١٥), أصول الدين موجز ومبسط، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢.
- البيضاني، محمد طعمه حاتم،(٢٠٠٦), اوجه الحماية المدنية والادارية للأموال العامة، مجلة التشريع والقضاء، العدد١.
- تأليف لجنة , (٢٠٠٦), الاسلام دين البشرية ، ط٢، ، مؤسسة البلاغ.
- تأليف لجنة،(٢٠٠٧) الانسان والدين، مؤسسة البلاغ.
- حسني، نجيب محمود،(١٩٨٨), شرح قانون العقوبات الخاص، القاهرة, دار النهضة العربية.
- حسين، ناجي محمد محيي الدين،(١٩٨١), محاكمة مواد جرائم العرض والزنا وافساد الاخلاق في القوانين الوضعية الى العقل والعرف والشريعة، الكويت, مؤسسة دار العلوم.
- الحيدري، جمال ابراهيم،(ب ت), شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتب السنهوري.
- الخلف، علي حسين،(ب ت), المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب.
- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

- ذياب, فوزية،(١٩٦٦), القيم الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة، الاسكندرية.
- رياض, سعد ،(٢٠٠٦) ازمة منتصف العمر من الشباب الى سن اليأس، المنصورة, دار الكلمة والنشر والتوزيع.
- الزلمي، مصطفى ابراهيم، (١٩٩١),اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، بغداد.
- السعدي، واثبة داود، قانون العقوبات – القسم الخاص ١٩٨٨
- الشاطبي، ابو اسحاق، الموافقات في اصول الشريعة ٥٢٢/٢
- شرح قانون العقوبات البغدادي، بغداد , مطبعة المعارف.
- شهيد، احسان محمد،(٢٠١٣), فلسفة التربية الرياضية وفقا للمنظور الإسلامي, مجلة العميد ,مج٤, العدد٦.
- الشيخ اليعقوبي، المعادل الموضوعي الاسلامي وتحديات المثال
- عبدالله، احمد عبيد، اسلوب الاسلام في وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات، مجلة كلية الامام الاعظم العدد٣.
- علاوي، حسين،(٢٠١٩), الفكر الاسلامي المعاصر، ملحق بين النهرين العدد ١١٣.
- الغزالي، المستصفى.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ط٣.
- القانون المدني العراقي، المادة (٢/٧١).
- القيسي، حنان محمد, والطائي، حيدر ابراهيم,(٢٠١٠)نظرات الى حقوق الاقليات، مجلة الملتقى العدد٢.
- كمر، صالح شيخ، (١٩٨٩)الجريمة الجوانب النفسية والعقلية للجريمة لسنة ٢٠١٦ ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة.
- محمد بن يزيد،(ب ت), سنن بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء١, بيروت, دار الفكر.
- محمد منجي، علم النفس الجنائي.
- محمود, خليل احمد ، (١٩٨٣), جرائم هتك العرض، القاهرة، دار المطبوعات، الجامعة.
- المرشد، فيصل،(٢٠١٦), جوهر الاسلام الاعتدال، مجلة العربي العدد٦٩٣ .
- المنجد، محمد صالح، بحث منشور على الانترنت.
- مهدي، عبد، رؤى قانونية عربية
- هادي، رياض عزيز،(٢٠١١), حقوق الانسان، القاهرة , شركة العاتك لصناعة الكتاب.